هذه المقدمة الجليلة والدرة السنية

جمعها العالم العامل الفاضل الكامل

العالم الرباني والعارف الصمداني

مولانا الامام شمس الدين محمد الغزي

روح الله تعالى روحه ونور ضريحه

امين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والعاقبة للمتقين
والصلاة والسلام على رسوله محمد واله اجمعين
اعلم ان العبد مبتلى بين ان يطيع الله تعالى
فيثاب وبين ان يعصيه فيعاقب والابتلا
يتعلق بالمشروع وغير المشروع فعلا وتركا
فلا بد من بيان انواع المشروعات وبيان معانيها
واحكامها ليسهل على الطالب دركها وضبطها
فنقول وبالله التوفيق المشروع اربعة
فرض وواجب وسنة ومستحب ويليها المباح
وغير المشروع نوعان محرم ومكروه ويتلوهما
المفسد للعمل فالكل ثمانية انواع اما الفرض
فما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه وحكمه
الثواب بالفعل لله تعالى والعقاب بالترك
بلا عذر والكفر بالانكار في المتفق عليه

والواجب

والواجب ما ثبت بدليل قطعي فيه شبهة
وحكمه حكم الفرض عملا لا اعتقادا حتى لا يكفر جاحده
والسنة ما واظب النبي عليه السلام عليه مع تركه
مرة او مرتين وحكمه الثواب بالفعل والعتاب
بالترك في الهدى والمستحب ما فعله النبي
صلى الله عليه وسلم مرة وتركه اخرى واحبه
السلف وحكمه الثواب بالفعل وعدم العتاب
بالترك والمباح ما يخير العبد فيه بين الاتيان والترك
وحكمه عدم الثواب والعقاب بالفعل والترك
والمحرم ما ثبت النهي فيه بلا معارض وحكمه
الثواب بالترك لله تعالى والعقاب بالفعل
والكفر بالاستحلال في المتفق عليه والمكروه
ما ثبت النهي فيه مع المعارض وحكمه الثواب
بالترك الموصوف وخوف العقاب بالفعل
وعدم الكفر بالاستحلال والمفسد هو الناقض

للعمل

قوله عن سنة الهدى بضم الهاء وفتح الدال الارشاد الى طريق موصل الى المطلوب وفيه ان المشهور العتاب
وهو اظهار الغضب على احد لشيء مع بقاء المحبة لكن في المسعودية من اعتقد السنة وعمل بها فهو مؤمن
سني ومن اعتقد ولم يعمل به فهو
مؤمن عاص ومن اعتقد اكثرها الا الكل
فهو مبتدع ومن لم يعتقد اصلا فهو كافر
وفي التمرتاشي ان التارك آثم على
الصحيح وقال ابو اليسر انه يلام عليه مع
لحوق اثم يسير وقال محمد في المصرين
على ترك سنة بالقتال وابو يوسف
بالتاديب وفي الاكتفاء اشعار بانه لا يكفر
بانكار سنة من السنن وقيل انه يكفر به
عند بعضهم وكذا بالتهاون في الاستخفاف
كما في الخزانة وذكر في الخلاصة لو ترك
سنة بلا عذر تهاونا لم تقبل فرضه
ويسئل عن تركها والكلام مشعر بان تارك
الزوائد لا يعاقب بل لا يكره ولا يسيء
ومن حكمه لا باس كما في التحقيق فهو
قريب من حكم المستحب فتركه
مكروه كراهة التنزيه اه من الكيداني
بالحرف

المشروع وحكمه العقاب بالفعل عمدا وعدمه
سهوا ثم اعلم بان الصلاة جامعة للاربعة
الاول شرعا وقد يوجد الربع الاخير فيها فلا بد
من تفصيل كل نوع وتعدادها بطريق الانحصار والاختصار
مرتبا على ثمانية ابواب الباب الاول في بيان الفرائض
وهي خمسة عشر بعضها خارجية وبعضها داخلية
اما الخارجية فثمانية الوقت وطهارة البدن
والثوب والمكان وستر العورة واستقبال القبلة
والنية والتكبيرة الاولى والداخلية سبعة
القيام والقراءة والركوع والسجود والقعدة الاخيرة
والترتيب فيما اتحدت شرعيته في كل ركعة
او في جميع الصلوات والخروج بفعل المصلي
الباب الثاني في بيان الواجبات وهي احدى وعشرون
منها ما يعم جميع المصلين والصلوات وهي سبعة
ومنها ما يخص بعض المصلين وبعض الصلاة وهي اربعة عشر

قوله وستر العورة لقوله تعالى خذوا زينتكم عند كل مسجد اي ما يواري عورتكم عند كل صلاة وقال صلى الله تعالى عليه وسلم لا صلاة لحائض الا بخمار اي لبالغة وعورة الرجل ما بين السرة الى الركبة لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم عورة الرجل ما بين سرته الى ركبته ويروى ما دون سرته حتى يجاوز ركبته وبهذا يتبين ان السرة ليست من العورة وبدن الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها لقوله صلى الله تعالى عليه وسلم المرأة عورة مستورة واستثنى العضوين للابتلاء بابدائهما وهذا تنصيص على ان القدم عورة ويروى انها ليست بعورة وهو الاصح كذا في الهداية انتهى وما كان عورة من الرجل هو عورة من الامة وبطنها وظهرها عورة وما سوى ذلك من بدنها ليس بعورة لقول عمر رضي الله تعالى عنه القي عنك الخمار يا دفار اتتشبهين بالحرائر ولانها تخرج لحاجة مولاها في ثياب مهنتها عادة فاعتبر حالها بذوات المحارم في حق جميع الرجال دفعا للحرج اه

[illegible]

استدارو واليها فيها واستحسنه النبي صلى الله تعالى عليه وسلم قال في الحلية وكذا اذا
صلوا في ليلة مظلمة خلف الامام وتحرى كل منهم واتفقت جهاتهم اجزاهم الا من علم

اما العام فلفظ التكبير في التحريمة والقعدة الاولى
والتشهد في القعدتين وطمانينة الركوع والسجود
واتيان كل فرض في موضعه وكل واجب كذلك
والخروج بلفظ السلام واما الخاص فتعيين
الاوليين للقراءة وتعيين الفاتحة لهما واختصارها
على مرة وضم سورة او ثلاث ايات قصار او اية طويلة
معها وتقديم الفاتحة عليها وهذه على من عليه القراءة
والقنوت في الوتر والجهر في موضعه جماعة والمخافتة
كذلك وانصات المقتدي وقت قراءة الامام
ومتابعة الامام على اي وجه هو ان لم يكن محسوبا
من صلاته وسجدة التلاوة على الامام والمنفرد وتكبيرات
العيدين وتكبير ركوعهما وسجدة السهو على الامام
والمنفرد بترك واجب من الثمانية الاول من القسم
الاخير وفي جميع الصور من القسم الاول الا الطمانينة
فانها واجبة للغير الباب الثالث في السنن

...نه خالف امامه جاز
تفسد صلاته لانه اعتقد
امامه على الخطاء وكذا
اذا كان متقدما عليه
التركه فرض المقام ا...

وهي سبعة وعشرون **العام سبعة عشر**
رفع اليدين في التحريمة وفي القنوت وفي تكبيرات
العيدين ونشر الاصابع ثم الثنا ووضع اليمنى على
الشمال وتكبيرات الانتقالات حتى القنوت وتسبيح
الركوع ثلاثا واخذ ركبتيه في الركوع وتفريج الاصابع فيه
والقومة والقعود والجلسة والسجدة على سبعة
اعضاء وتسبيح السجود ثلاثا والصلاة على النبي صلى
الله تعالى عليه وسلم بعد التشهد قبل السلام
والدعاء بعده لنفسه ولجميع المسلمين والمسلمات
يمنة ويسرة **والخامس عشرة** جهر الامام بالتكبيرات
ومقارنة المقتدي بتكبيرة الامام ومتابعته له
في سائر افعاله والتعوذ واخفاؤه به والتسمية
بعده واخفاؤها **وهذه الاربعة** للامام والمنفرد
والثناء مين سراهما وللمقتدي في الجهرية والثناء مين
سراهما وللمقتدي في الجهرية والتسميع

للامام

للامام وللمقتدي التحميد وللمنفرد الجمع في اي
صلاة كانت وافتراش رجله اليسرى الجلوس عليها
مع نصب اليمنى في القعدة للرجال وللنساء التورك

الباب الرابع في المستحبات وهي ثلاثة وعشرون
العام اربعة عشر ترك الالتفات يمينا وشمالا
كما قيل وتغطية الفم عند غلبة التثاوب ودفع
السعال ما استطاع وزيادة القراءة على الثلاث ايات والترتيل
في القراة وتسوية الراس مع الظهر في الركوع ووضع
ركبتيه قبل وضع يديه ووضع يديه قبل الانف
والانف قبل الجبهة للسجود وعلى عكس ذلك الرفع
للقيام والسجود بين اليدين وتوجيه اصابع
يديه ورجليه نحو القبلة وترك مسح التراب
والعرق قبل السلام والفصل بين القدمين
قدر اربعة من الاصابع في القيام ووضع
يديه على فخذيه في القعدة وتحويل الوجه

يمنة ويسرة عند السلام **والخاص تسعة**
رفع اليدين فيما بين حذاء شحمتي الاذن
للرجال وحذاء المنكبين للنساء ووضع اليدين
تحت السرة للرجال وعلى الصدر للنساء واخراج
الكفين من الكمين عند التحريمة للرجال
والقراءة على القدر المروي للامام وزيادة التسبيحات
في الركوع والسجود على الثلاث وتر للمنفرد
وابعاد الضبعين عن البطن والجنب والبطن
عن الفخذ والفخذ عن الساق والساق عن
الارض في الركوع والسجود للرجال وبالعكس
للنساء وقراءة الفاتحة بعد الاولين المفترض
في المشهور والتسمية قبل الفاتحة
في كل ركعة فيما سن وانتظار المسبوق
لفراغ الامام **الباب الخامس** في المحرمات
وهي اربعة عشر على العموم الجهر بالتسمية

والجهر بالتأمين والالتفات يمينا وشمالا بتحويل بعض
الوجه والنظر الى السماء والاتكاء على اسطوانة
او اليدين او نحوه بلا عذر ورفع اليدين في غير
ما شرع ورفع الاصابع عن الارض في الركوع
والسجود والجلوس على عقبيه في التشهد
والعبث بثوبه او بدنه دون الثلاث والاشارة
بالسبابة كاهل الحديث وقصر السلام على جانب
واحد والقنوت في غير الوتر والزيادة في التكبير
والثناء والتشهد والتسبيحات على السنة وترك
الواجب مما سبق عمدا **ومن المحيط** ذكرت
المحرمات في المكروهات **الباب السادس** في
المكروهات التي تكره في الصلاة **وهي تسعة
وخمسون العام** اثنان واربعون
تكرار التكبير والعد باليد الاتي ونحوهما
والتخصر وما هو من اخلاق الجبابرة

والتنحنح بلاعذر ولو بغير حروف والتنخنخ
بلاعذر ولو بغير حروف والتنخم والنفخ
غير المسموع وامساك الدراهم في الفم
ونحوها بحيث لا يمنع القراءة واعلاؤه
الرأس في الركوع وابتلاع ما بين الاسنان
ولو كان قليلا وترك سنة من السنن
واتمام القراءة في الركوع وتحصيل الاذكار
في الانتقالات ووضع يديه قبل
وضع ركبتيه على الارض للسجود بلاعذر
ورفعهما بعد ركبتيه للقيام كذلك
والاقعاء وتغطية الفم بلاغلبة
التثاوب وغمض العينين وقلب الحصى
الا ان لا يمكنه السجود فاتى به مرة او مرتين
ومسح جبهته من التراب او العرق
قبل الفراغ وكف الثوب او التثاوب

والتمطى

وفرقعة الاصابع والاستراحة من رجل
الى رجل وتفريج الاصابع في غير الركوع
والتعجيل في القراءة وترك تسوية الراس
مع الظهر راكعا والتخطى ثلاثا فصاعدا
بلاعذر ولو وقف بعد كل خطوة والتمائل
يمينا وشمالا وقتل القملة دون الثلاث
ودفنها تحت الحصير كذلك والقاء
البزاق ونزع الخف بعمل قليل
وشم الطيب والترويح بالثوب المروحة
دون الثلاث وتعيين سورة لصلاة
معينة بحيث لا يقرأ غيرها والجمع
بين السورتين بترك واحدة بينهما
في ركعة والانتقال من آية الى آية
ولو كان بينهما سورة وتقديم السورة
المتاخرة على السورة المتقدمة ولو في الركعتين

والتسمية في اول كل سورة في كل ركعة
وحمل صبي بلاعذر والخاص سبعة عشر
انتظار الامام لمن سمع خفق نعليه
في الصلاة وتطويل الثانية على الاولى
في الفرائض والتوقف في اية الرحمة
او العذاب للامام والمقتدي مطلقا
والمنفرد في الفرائض والسجدة على
كور العمامة والصاق البطن بالفخذ
للرجال وكذلك بسطهم العضدين
ونزعهم النعلين او القميص او القلنسوة
او لبسهم وتطويل الامام الصلاة بحيث
يثقل على القوم وتخفيفه لها لعجلتهم
والجاؤه القوم للفتح اذا قرأ ما يجوز به
الصلاة وجهر القراءة في نوافل النهار
وقراءة الامام اية السجدة فيما يخافت

الا في آخر

الا في السورة وتكرار الاية سرورا
او حزنا في الفرائض بلاعذر الا في النوافل
والسنن مطلقا وتكرار السورة في ركعة
واحدة في الفرائض بلاعذر والصلاة
رافعا كميه الى المرفقين للرجال
وقول المقتدي عند اية الترغيب
والترهيب صدق الله وبلغ رسوله
والاعتماد بحائط او اسطوانة بلاعذر
في غير النوافل **الباب السابع**
في المباحات **وهي** احد عشر **العام ثمانية**
نظره بموق عينيه بلا تحويل وجه
وتسويته موضع سجوده مرة او مرتين
للعذر وقتل الحية المطلقة مطلقا
وان احتاج الى المعالجة الكثيرة وفي فمه
دراهم او دنانير لا تمنعه عن سنة
وفي يده ما لا يمنعه عن سنة الاعتماد

تكميل
ترك المصنف رحمه الله تعالى بعض ما يكره
في الصلاة فنقول يكره لف العمامة حول راسه
وابداء الهامة وسدل الثوب وهو ان يضع
ثوبه على كتفيه ويرسل طرفيه والصلاة في ثياب
البذلة وفي ثوب فيه صورة ذي روح
[illegible]

القراءة

وقراءة القرآن على التاليف ونفض
الثوب كيلا يلتصق بجسده في الركوع
وقراءة آخر سورة من ركعة وآخر اخرى
في اخرى على الصحيح **والخاص ثلاثة**
تكرار السورة في ركعة في التطوع
والصلاة معتمدا حائطا او اسطوانة
في التطوع ولو بلا عذر ولحظ الامام
الى من خلفه شمالا ليعلموا ان قام

الباب الثامن في المفسدات

وهي في التحقيق **خمسة** على العموم
التكلم بكلام الناس مطلقا حقيقة
او حكما والضحك والعمل الكثير
بلا اصلاح وترك فرض من الفرائض
بلا عذر ولو طرء قراته بدون
اختياره وتعمد الحدث والله سبحانه
وتعالى اعلم

تمت

تم كتابة هذه المقدمه النفيسه
الموضوعه في الفقه على مذهب الامام ابي حنيفه
في يوم الاربع تاسع عشر شهر جماد الثاني سنة ١٣٢٧
الف وثلثمايه وسبع وعشرين من هجرة من ارسله
الله رحمة للعالمين وخاتما للانبياء والمرسلين
على يد كاتبها الفقير الضعيف راجي عفو مولاه
الكريم القدوسي علي محمد عروس الرشيدي مولدا
السكندري اقامة الحسيني نسبة نزيل ولي الله تعالى
سيدي احمد ابي العباس المرسي عمت بركاته وتوالت نفحاته
ابن المغفور له العلامه الورع الزاهد المرحوم الشيخ محمد عروس
ابن المرحوم الحاج حسن القروي المغربي المراكشي الشهير بعروس
ابن الحاج علي القروي ابن حسين القروي الحسيني
عفا الله لهم ولجميع المؤمنين وصلى الله تعالى
وسلم على سيدنا ونبينا محمد سيد المرسلين وآل بيته الكرام الطاهرين
وسلام على المرسلين والحمد لله
رب العالمين

م